

72 | التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 31 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

احسن الله اليك قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم وكيع حاء قال وحدثنا ابن نمير قال احدثنا ابى قال وحدثنا ابن ابى عمر قال احدثنا سفيان كلهم عن اسماعيل في هذا الاسناد مثل حديث هشيم - [00:00:01](#)
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:18](#)

اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعف والمريض. فإذا صلّى وحده فليصلّي كيف شاء قال حدثنا عبد الرزاق. طيب هذا الحديث يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:28](#)

اذا ام احدكم الناس اذا هنا شرطية غير جازمة وقول اما اي صار اماما فليخفف هذا جواب الشرط واقترن بالفاء لان الجملة طلبية واللام في قوله فليخفف الامر فليخفف وسكتت لانها تلت فاء العطف - [00:00:43](#)

وقوله ثم علل وقال فان فيهم الجملة هنا تعليل للمره صلى الله عليه وسلم بالتحفيف قال فان فيهم الصغير اي سنا الذي لا يتحمل الاطالة والكبير اي الكبار سنا الذي لا يتحمل الاطالة - [00:01:16](#)

والظعيف اي ظعيف الخلقة اما بصغر او كبر او مرض او هزال وذا الحاجة اي صاحب الحاجة الذي يحتاج الى التخفيف ل حاجته وال الحاجة هنا بمعنى الغرظ الذي لا يتحمل الاطالة - [00:01:37](#)

بالنسبة للصلاة ثم قال واذا صلّى وحده اذا صلّى وحده فليطول ما شاء وقولوا واذا صلّى وحده النصب وحده على الحال منصوب على الحال فليطول كيف شاء يعني مما يختاره نفسه - [00:02:03](#)

من الاطالة او التخفيف هذا الحديث فيه ارشاد من الرسول عليه الصلاة والسلام الائمة بالتحفيف والمراد بالتحفيف ان تكون الصلاة على الصفة المشروعة فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا - [00:02:28](#)

مشروعية صلاة الجمعة في قوله اذا ام احدكم الناس وفيه ايضا دليل على ان الامام يجب عليه ان يراعي من خلفه وان يخفف الصلاة بالناس في قوله فليخفف وهذا امر والاصل في الامر الوجوب - [00:02:48](#)

ولا سيما اذا قارنه ما يدل على ذلك بكونه واليا على الناس فاذا قال قائل ما ضابط التخفيف الجواب ضابطه موافقة السنة فما وافق السنة فهو التخفيف فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت خفيفة - [00:03:11](#)

قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس رضي الله عنه ايضا ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله - [00:03:40](#)

الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز رکوعه وسجوده فكان نحوها من عشر تسبيحات اذا نقول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خفيفة فيما تقدم في حديث انس - [00:04:03](#)

التخفيف المطلوب من الامام نوعان الامام يطلب منه التخفيف والتخفيف والمطلوب منه نوعان النوع الاول تخفيف اللازم بان لا يتتجاوز ما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلی - [00:04:23](#)
هذا التخفيف اللازم الذي يلazمه دائمًا بان تكون صلاته كصلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنوع الثاني تخفيف عارض طاري بان

يوجد سبب يقتضي التخفيف اكثر مما جاءت به السنة - [00:04:50](#)
حينئذ يخفف ولها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بقاء الصبي فاتجوز في صلاته
كراهية ان تفتتن امه فإذا وجد سبب يقتضي التخفيف - [00:05:10](#)

مثلاً سمع صبياً يبكي او حصل نزول مطر والمصلون يتاؤن او انطفأت الكهرباء وحصل حر وانكتمت الانفاس حينئذ يشرع ماذا؟
التحفيض وظاهر الحديث فليخفف ان الامر بالتحفيض مطلق. فله ان يفعل ادنى تخفيف - [00:05:34](#)

بحيث يقتصر على ادنى واجب كالفاتحة لكن هذا الظاهر ليس مراداً يعني اذا طلب من الامام التخفيف فليس معناه انه يأتي بالواجب
فقط بمعنى انه اذا رفع سبحان رب العظيم سمع الله له من مدحه ربنا ولد الحمد. الله اكبر سبحان رب العظيم. لا - [00:06:01](#)

وانما المراد انه يخفف صلاته المعتادة بحث انه يأتي بالصلاه بطمائينه لكن من غير اطاله وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الامام
يصلی للناس ولا يصلی لنفسه وحينئذ يجب عليك ان يحرض على تطبيق السنة قدر الامكان - [00:06:23](#)

وان يراعي جميع احوال المأمومين لانه راع على المصلين فهمتم؟ الامام الصلاة الامام راع وهو مسؤول عن رعيته الامام يوم الصلاة
رعيته من الذين يصلون خلفه فعليه ان يسوسهم بما جاءت به السنة - [00:06:50](#)

ومنها ايضا ان المأمومين لو رغبوا في التطويل فلا حرج على الامام ان يطيل وهذا مقيد بما اذا كانوا محصورين اذا كان المأموم
اذا كان المأمومون محصورين وقالوا نريد ان تطيل الصلاة - [00:07:15](#)

فلا حرج لانه يصلی لهم ولا يصلی نفسه فهمتم لكن هذا مقيد بماذا؟ اذا كانوا محصورين. كما لو كانوا مثلاً في نزهة في بريه. او
كان جماعة المسجد قد يعني حصر عددهم ونحو ذلك - [00:07:38](#)

ومنها ايضا في قوله والصغير ان الصغار لا يجوز منعهم من المساجد الا اذا حصل منهم ضرر على المسجد او تشويش على
المصلين حينئذ يمنعون والصبي او الصغير اما ان يكون دون التمييز او ان يكون مميزا - [00:07:56](#)

فان كان الصبي غير مميز فلا يحذر اصلاً للمسجد. لانه لا صلاة لا صلاة له لان من شرط الصلاة النية والنية لا تتصور من غير المميز واما
اذا كان الصبي مميزا - [00:08:24](#)

فانه يطلب حضوره ولها قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها اذا كان الصبي له حق
الحضور الى المسجد فله ايضا حق التقدم الى الاماكن الفاضلة - [00:08:43](#)

فلا يجوز تأخيرهم عن المكان الفاضل لان الصبي اذا تقدم وسبق فهو احق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما الى ما
لم يسبق اليه غيره فهو احق به - [00:09:07](#)

فاذا سبق الصبي الى موضع فاضل فلا يجوز منعه لماذا؟ نقول اولاً لان منعهم سبب لكرهتهم الحضور الى المسجد وثانياً انهم يكرهون
هذا الشخص الذي منعهم والصبي اذا وقع في قلبه شيء يبقى مطبوعاً مختوماً لا ينساه ابداً - [00:09:26](#)

فتتجد انه طول عمره يتذكر هذا الشخص الذي طرده من المسجد او اقامه من المسجد وثانياً ايضاً اننا اذا قلنا ان الصبيان او ان
الصبي اذا تقدم يؤخر وآخر الاول والثاني والثالث اجتماع الصبيان في صف واحد - [00:09:57](#)

وحيئذ يحصل منهم اللعب والتشويش بخلاف ما اذا كانوا متفرقين بين الرجال فحينئذ يكون هذا اضبط اظبط بالنسبة لهم فاذا قال
قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبني منكم اولو الاحلام والنھی - [00:10:18](#)

فنقول لا تعارض بينهما لان قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبني منكم اولو الاحلام والنھی ليس معناه منع غيرهم من التقدم فهمتم؟
ليبني منكم اولو الاحلام والنھی ليس معنى الا يتقدم غير اولو الاحلام والنھی - [00:10:42](#)

بل هو حث لاوي الاحلام والنھی ان يكونوا هم الذين يلوون لان كون ذوي الاحلام والمھل الذين يلوون فيه فائدة للامام انهم يفتحون
عليه في اقواله وافعاله فاذا حصل من الامام - [00:11:03](#)

خلل في القراءة ارتج عليه يجد من يفتح عليه اذا حصل منه سهو قيام او قعود او زيادة يجد من يفتح عليه فعلى هذا يكون قوله
ليبني منكم اولو الاحلام والنھی - [00:11:21](#)

حت لا ولو الاحلام والنهاي ان يكونوا هم الذين يلعن الامام وليس معناه منع غيرهم من الصلاة خلف الامام ولهذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يلني منكم الا ولو الاحلام والنهاي - [00:11:39](#)

فرق بين ان يقول ليلنني وبين ان يقول لا يلني لو قال لا يرني هذا نهاي. نقول نعم لا يصلني خلفه الا ولو الاحلام والنهاي لكنه لم يقل لا يرني اي لا يصلني خلفي بل قال لي يلنني - [00:11:59](#)

اي ليصلني خلفي ولو الاحلام والنهاي طيب ومنها ايضا في قوله وهذا الحاجة جواز صلاة ذي الحاجة جواز صلاة الحاجة فاذا قال قائل يشكل على ذلك ان ذا الحاجة قلبه مشغول - [00:12:14](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافع الاختبان الجواب ان يحمل هذا الحاجة على حاجة لا تشغله اما الحاجة الملحقة فانه ينصرف ويقضي حاجته - [00:12:34](#)

لكن الحاجة التي ليست ملحقة. لكن تشغل باله قليلا فهذا هو المراد بهذا الحديث ومنها ايضا جوازه الصحة تصح قلنا جواز قد تصح لكن مع مع الاثم واضح اذا هنا قلنا اذا وصلت الحاجة - [00:12:55](#)

اذا وصلت الحاجة الى حاجة ملحقة فانه في هذا الحال ينصرف ويقضي حاجته ويصلني اذا التعبير نقول جواز صلاة ذي الحاجة. واذا جاز الصلاة صحت ولم نقل صحت لانه قد تصح مع الكراهة - [00:13:27](#)

لكن هنا نقول يجوز ان يصلني من غير كراهة ومنها ايضا ان الانسان اذا طرأته له حاجة اذا طرأته الانسان حاجة حال صلاته وكان يريد الاطالة فلا حرج ان يخفف - [00:13:46](#)

وكذا لو طرأ عليه مرض فيخفف فلو دخل في الصلاة على انه سوف يطيلها ثم حصل عارض يبيح التخفيف او يجوز التخفيف فانه يخفف ولهذا قال اهل العلم لو طرأ على المأموم عذر في اثناء صلاته - [00:14:05](#)

لو طرأ على المأموم عذر في اثناء صلاته فانه يفارق امامه كما لو هاجت معدته او حس بدوران في رأسه او نحو ذلك فانه يفارق لكن هذا مقيد فيما اذا كانت بما اذا كان يستفيد من مفارقة امامه - [00:14:27](#)

المأموم اذا فارق امامه. اذا قلنا يجوز ان يفارق امامه هذا مقيد بمائدات يستفيد من هذه المفارقة اما اذا لم يستفد فلا يفارقه. فلو فرض ان الامام يصلني - [00:14:49](#)

ثم حصل لي هذا الرجل مثلا احس بهاجت معدته او نحو ذلك. فاراد ان يفارق امامه ففارق امامه فصارت صلاته وصلاة اليوم متقاربة ما في فرق هل يستفيد لا يعني لو كان الامام يسبح عشرة افالله فقال انا افارقك واسبح تسبحيتين او ثلاثا - [00:15:05](#)

الحال يستفيد. اما اذا فارق امامه فصلني اذا ركع الامام ركع اذا رفع رفع حرم نفسه اقول بقية الجماعة ولم يستبد. اذا اذا طرأ على المأموم ما يقتضي او ما يبيح انفراده عن امامه فله ذلك بشرط ان يستفيد - [00:15:25](#)

من هذه المفارقة اما اذا كان لا يستفيد كما لو كان الامام يطيل وهو لما فرق امامه صار يطيل او الإمام يخفف وهو لو فرقه خفف كاما مه حينئذ لا يفارق الامام - [00:15:47](#)

ومنها ايضا يستفاد منه انه ظاهره في قوله اذا صلى وحده ظاهره جواز صلاة الرجل وحده وترك الجماعة لكن هذا الظاهر يجاب عنه من وجهين الوجه الاول ان قوله اذا صلى وحده - [00:16:06](#)

يصدق فيما اذا صلى وحده لعذر كمريض او لعذر يبيح الجماعة وثانيا ان هذا الظاهر مقابل بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة فهمتم يعني لا لا يؤخذ من قوله اذا صلى وحده - [00:16:33](#)

اباحة صلاة الانسان وحده وترك الجماعة فنقول هذا محمول على ما اذا صلى وحده في عذر كما لو لم يكن عنده جماعة او فاتته الجماعة او كان مريضا ثم ايضا لو لم يسلم هذا فيقال هذا معارض بماذا؟ بالأدلة الدالة على - [00:16:56](#)

وجوب الجماعة ومنها ايضا ان الاحكام الشرعية تختلف بحسب الاحوال من الاحكام الشرعية تختلف بحسب الاحوال بقوله فليخفف بما اذا كان يصلني بالجماعة. ولقوله فليطول اذا كان يصلني وحده لكن هذا - [00:17:18](#)

مشروعه بما اذا لم يخرج ذلك اما جاءت به السنة مما جاءت به السنة يعني انه يجوز للانسان اذا كان وحده ان يطول ما شاء لكن

الافضل موافقة السنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في الفريضة كما يطيل - 00:17:43

في التهجد وموافقة السنة خير من كثرة العدد وخير مما قد يجتهد الانسان فيه ويكون مخالفًا لها. ولهذا قال الله عز وجل لبليوكم ايكم احسن عملا ايه تبطل صلاته لا قد ما يتحمل الصغير - 00:18:11

ضعيف ولهذا نحن قلنا فان فيهم الصغير والضعف الظعيف قد يكون ظعيفاً لكرهه وقد يكون ضعيفاً في صيغة يعني الصبي يعني ما يتحمل الاطالة وايضاً ليس عنده من يعني الایمان - 00:18:55

الكبير انه يتحمل اطالة فيعمل لا ترك سنة فقط لماذا والفرق بينهما؟ ان الامام يتصرف لغيره وكل انسان يتصرف لغيره وتصرفه منوط بالمصلحة اذا خير متى متى جعل الخيار للانسان - 00:19:15

فان كان متصرفاً لنفسه التصرف هنا مقيد بالمصلحة اذا كان يتصرف لنفسه فالتصرف للتشهاد فمثلاً في قول الله عز وجل في كفارة اليدين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:19:52

التخييل هنا مصدح لتشهي تشهي. ان شاء فعل هذا ان شاء فعل هذا. كذلك ايضاً فدية من صيام او صدقة او نسك واما اذا تصرف الانسان لغيره فتتصرفه منوط بمما ذكر بالالمصلحة - 00:20:13

كيف اذا سبح واحدة طمأنينة الفقهاء رحمهم الله قالوا الطمأنينة وهي السكون وان قل وهذا فيه نظر والصوب ان يقال الطمأنينة اقلها ان يأتي بالذكر الواجب ونقل بالذكر - 00:20:30

الواجب نقول بقدر الذكر الواجب ونقل بالذكر اذا قلنا بالذكر الواجب معناه صلاته لا تصح اذا قلنا بقدر الذكر الواجب صلاته صحيحة ويجبه بسجود السهو - 00:20:56

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن همام ابن منبه انه قال هذا ما احدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - 00:21:14

اذا ما قام احدكم للناس فليقاتل الصلاة. فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف. اذا قام وحده فليطلق صلاته ما شاء حرمانه ابن يحيى قال اخبرنا ابن قال اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة - 00:21:34

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والمسقط وذو الحاجة حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث - 00:21:52

ابن سعد قال احدثني يونس عن ابن شهاب انه قال احدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:22:07

غير انه قال بدل المسقط الكبير قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا موسى ابن طلحة قال احدثني عثمان ابن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - 00:22:18

ثم قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئاً. قال ابنه فجلسني بين يدي. ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعتها على في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك - 00:22:37

فمن ام قوماً فليخفف كان فيهم الكبير وان فيهم المريض. وان فيهم الضعيف وان فيهم ذو الحاجة واما صلى احدكم وحده فليصلّي كيف شاء طيب هذا الحديث في قوله رضي الله عنه اني اجد في نفسي شيئاً - 00:22:52

هذا الشيء الذي يجده في نفسه يتحمل انه الخوف والرهبة انه يعني يعتريه خوف ورهبة حينما يتقدم ويؤم القوم وهذا اكثر ما يعتريه بعض الناس اكثر ما يعتري بعض الناس انه اذا ام الناس تجد انه يحصل له ارتباك وخوف - 00:23:10

ويحتمل ان المراد اني اجد في نفسي يعني ان نفسي او صياني ان نفسي آآ يكون فيها وساوس والموسوس لا يصلح ان يخون اماماً الموسوس لا يصلح ان يكون اماماً لانه ربما يركع ورافع ثم يقول لم ارکع فيعيد الرکوع مرة ثانية. وهكذا - 00:23:31

احتمال احتمال انه قال اني اجد في نفسي شيئاً هذا الشيء الذي يجده اما الخوف والارتباك او ايضاً الخوف من العجب والكبر ليس عنده ارتباك لكن يخشى انه اذا تقدم الناس وصار اماماً انه يعني يعتريه شيء من الكبر والعجب - 00:23:54

ويحتمل ان المراد بذلك اجد في نفسي يعني الوساوس حيث ان الشيطان يتسلط عليه بالوسوسة ومن كان مريضا او عنده وساوس لا يصلح ان يكون لانه سيريك الناس فتجد من انه ربما - 00:24:18

اه جلس في واطال التشهيد يعالج نفسه في ايش ؟ التحيات التحيات وعيid التحيات التحيات. وهكذا يشق على من ؟ يشق على نفسه وعلى غيره. نعم قال رحمة الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو - 00:24:36

عن عمرو بن مرة انه قال سمعت سعيد ابن المسيب قال حدث عثمان ابن ابي العاص انه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة فاخف بهم الصلاة - 00:25:02

قال احدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة - 00:25:17

ويتم يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبارنا. ومعنى كان يوجز ويتم ؟ يعني كانت صلاته موجزة وتمامة لقوله اخف صلاة ولا اتم صلاة كما سيأتي. نعم الله اليك راح قال رحمة الله حدثنا يحيى ابن يحيى - 00:25:27

ابن سعيد قال يحيى اخبارنا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس في صلاة في تمام - 00:25:49

لو حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر. قال يحيى ابن يحيى اخبارنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل يعانون من جعفر عن شريك ابن ابن ابي نمر عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:26:01

ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبارنا جعفر بن سليمان عن ثابت البزنطي عن انس انه قال قال انس - 00:26:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة ويقرأ بالسورة الخفيفه او بالسورة القصيرة وعلى وحدتنا محمد من هذا الضرير. قال احدثنا يزيد بن زريع. قال احدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:26:32

الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخف من شدة وجد امه به طيب وهذا دليل على هذا الحديث والذي قبله دليل على مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:51

لمن يصلي بهم فإنه يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه وان ينشغل قلبها ولكن هذا التخفيف ايضا كما تقدم مقييد بما اذا لم يشق على من يصلي وراءه - 00:27:07

فهمتم ؟ فلو فرض مثلا انه يصلي وسمع بكاء صبي فاراد ان يخفف ولو خف شق ذلك على على من كبار السن الذين وراءه. يعني خلفه كبار السن بحيث اخف ما ان يصلوا الى الرؤى السجود الا وقد - 00:27:29

رفع نقول لا يفعل هذا لان مراعاة من معه ومن تلزمهم الجماعة اولى من مراعاة ايش من لا تلزمها الجماعة المرأة لا تلزمها الجماعة فهي بامكانه اذا سمعت بكاء صبيها وشق عليها ان تقطع صلاتها. لكن اذا قدر ان الامام سمع بكاء صبي - 00:27:48

وكان قد بالتطويل ان يخفف لكن هذا التخفيف مقييد اذا لم ايش ؟ يدخل بصلة من يقتدي به فاذا كان يدخل بحيث يكون وراءه مثلا كبار السن وضعفاء - 00:28:12

فلا يتمكنون من متابعته اثناء تخفيفه ومراعاة من يصلي معه من المؤمنين اولى من مراعاة من لا تلزمها ؟ نعم الله اليك باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام قال رحمة الله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كالاهما عن ابي عوانة قال حامد حدثنا ابو عوانة - 00:28:33

عن هلال ابن ابي حميد عن عبد الرحمن ابن ابي ليل عن البراء يقول باب اعتدال اركان الصلاة اعتدال اركان الصلاة يعني ان يعتدل فيها والمقصود ان يطمئن في هذه الاركان - 00:29:01

ان يطمئن في هذه الاركان والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى والصلة لها شروط واركان وواجبات الصلاة لها شروط واركان وواجبات والفرق بين اولا بين الاركان والشروط من وجوه - [00:29:14](#)

اولا ان الشروط تتقدم الصلاة واما الاركان ففي الصلاة وثانيا ان الاركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط وثالثا ان الشروط يشترط استمرارها من اول الصلاة الى اخرها بخلاف الاركان فكل ركن ينقضي بانقضاءه - [00:29:41](#)

الطهارة شرط لابد ان تكون الطهارة مستمرة من اول الصلاة الى اخرها. استقبال القبلة من اول الصلاة الى اخرها. بخلاف الاركان اما الفرق بين الاركان والواجبات فالركن والواجب يشتراكان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته - [00:30:07](#)

فمن تعمد ترك الواجب بطلت ومن تعمد ترك الركن بطلت ويفترقان في تركهما حال النسيان والسهو الفرق بينهما ان الركن لا يسقط مطلقا الركن لا يسقط فلا يسقط بالسهو ولا بالنسيان. بل لا بد من الاتيان به. واما الواجب - [00:30:29](#)

فانه يسقط في حال النسيان اذا الركن لا بد من الاتيان به ولا يجبر بالسجود سهو ولا بغيره. واما الواجب فاذا تركه ناسيا جبره بالسجود السهو او اذا كان مع الامام من اول الصلاة فان الامام يتحمله عنه - [00:30:54](#)

ومثلا لو انه انسانا يصلى مع الامام ونسي ان يقول سبحان رب العظيم الامام يتحمل عنه واجبات كذلك ايضا لو صلى وحده ونسي ان يقول سبحان رب العظيم. فتصح صلاته لكن عليه سجود السهو. الله اكبر - [00:31:19](#)